الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان
حسنا ويثوب المؤذن مطلقا اى فى جميع
الصلوات التثويب العود الى الاعلام بعد
الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلاة خير
من النوم كان بعد اذان الفجر الاان علما الكوفة
الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علما الكوفة
بين الاذان والاقامة حى على الصلاة مرتين
حى على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما
تعارفوا به اما بالتنحنح او بالصلاة الصلاة
او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون
وهو التثويب فى سائر الصلوات لزيادة
غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف رحمه
الله للامير بات يقول السلام عليك ايها
الامير حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة
يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمصالح

المسلمين

٥٣

المسلمين كالقاضى والمفتى يخص بسوع الاعلام
وكرهه محمد وقال انى لاانى يوسف حيث
خص الامر بالتثويب وقال الشافعى لا
يثوب المؤذن ويجلس فى جميع الصلوات
بينهما الا فى صلاة المغرب فانه يكتفى بالفصل
بالسكتة وهو قدر ثلاث ايات قصار او اية
طويلة او ثلاث خطوات وقالا يجلس
فى المغرب جلسة خفيفة وهو مقدار
ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وقال
الشافعى يفصل بركعتين ويؤذن للفائتة
مطلقا اى كلها ويقيم وقال مالك والشافعى
يكتفى بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى
الفوائت وخير فيه اى فى الاذان للباقى
ولزمه الاقامة للباقى وقال مالك يكتفى
بالاقامة الواحدة وعن محمد يقام لما بعدها